



وَرَهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ اللَّهُ عَمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، يَعْتَلِي رِوَايَةً يُونَسَ وَمَعْمَرَ.

(٣) وَحَدَّثَنَا قَيْمَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْيَثُ، عَنْ نَافِعٍ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَذْرَكَ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ، وَعَمَرٌ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»^(١). [أخرجه البخاري: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦].

(١) وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا يجمع عليه، وفي النبي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام.

(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَبِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَمِيَّةِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ فَدِيكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِيهِ ذَفِيرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيَّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ.

كُلُّ هُؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَعْتَلِي هَذِهِ الْقِصَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ٦٦٤٨].

(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنَ أَيُوبَ وَتَبَيْسَةَ وَابْنَ حُجْرٍ (قالَ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ:

٢٧- كتاب الأيمان

١- باب النهي، عن الحلف بغير الله تعالى^(١)

(١) قال العلامة: الحكم في النبي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحرف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن الحلف بالله مائة مرة فاتم خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قبل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأليه إن صدق» فجوابه أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليدين، فإن قبل فقد أقسم الله تعالى بمحلوقاته كقوله تعالى: «وَالصَّافَاتُ» «وَالْذَّارِيَاتُ» «وَالظُّرُورُ» «وَالنَّجَمُ» فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تبيها على شرفه.

(١-١) ١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ ابْنُ عَمْرُو ابْنُ سَرْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونَسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عَمَرٌ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١). [أخرجه البخاري: ١٦٤٧].

(١) قوله: (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قائلًا لما من قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالاً عن غيري.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شَعْبَ ابْنِ الْيَثِّ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ جَدِّيهِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنِ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ.

كَلَّاهُمَا، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

٥-) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْنَى:

كَلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ مَعْنَى مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيَصَدِّقَ شَيْءٌ».

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ خَلَفَ بِالْأَتِ وَالْغَزِيِّ».

قَالَ أَبُو الْحُسْنَيْنَ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَى أَقْمِرْكَ فَلَيَصَدِّقَ) لَا يَرْوِيهِ أَخْدُ عَيْرِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْنُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَخْدُ بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ.

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوَاغِيِّ وَلَا بِأَبَانِكُمْ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوَاغِيِّ وَلَا بِأَبَانِكُمْ» هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الخلف بالآلات والعزى، قال أهل اللغة: والأغريب الطواغي هي الأصنام واحدتها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبدتهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيائهم وكفرهم وكل ما جاوره الحمد في تعظيم أو غيره فقد طغى، فالطغيان المجاورة للحمد، ومنه قوله تعالى: «لَا طغَا السَّامِ» أي جاور الحمد، وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاور القدر المعتاد في الشر وهم عظامهاهم، وروي هذا الحديث في غير سلم: «لَا غَلَمُوا بِالطَّوَاغِيِّ» وهو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعـاً ومتراكماً ومؤثراً، قال الله تعالى: «وَاجْتَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ» وقال تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» الآية يكرروا به.

٣- باب نَدْبٍ مَنْ خَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،

أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفَّرُ، عَنْ يَمِينِهِ^(١)

(١) في هذه الأحاديث دلالة على من خلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحث خيراً من التمادي على اليمين، استحب له الحث وتلزم الكفارة، وهذا متفق عليه. وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. وانطلقوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحث، فجوازها مالك

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَعَى ابْنُ عَمْرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرْبَشَ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

٢- باب مَنْ خَلَفَ بِالْأَتِ وَالْغَزِيِّ،

فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَقَبَبَ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَقَبَبَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابَةَ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ: بِالْأَتِ، فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْمِرْكَ، فَلَيَصَدِّقَ»^(٢). (أخرجـه البخاري: ٤٨٦٠، ٦١٠١، ٦١٥٠).

(١) قوله ﷺ: «مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ بِالْأَتِ وَالْغَزِيِّ فَلَيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِقُولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ تَعَاطُّ تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا، قَالَ أَصْحَابُهَا: إِذَا حَلَفَ بِالْأَتِ وَالْغَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَنَا يَهُودِيُّ أَوْ نَصَارَى أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْنُ ذَلِكُمْ لَمْ تَعْقِدْ بِيَنْهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ سَوَاءَ فَعَلَهُ أَمْ لَا هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَجَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حِنيْفَةَ: تَحْبَبُ الْكَفَارَةِ فِي كُلِّ ذَلِكِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبَدِّعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَاحْتَاجُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الظَّاهِرِ الْكَفَارَةِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقُولِ وَزُورٍ، وَالْخَلْفُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَاحْتَاجُ أَصْحَابَهَا وَالْجَمِيعُ بَظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِقُولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِمْ يَذَكُرْ كَفَارَةً وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عِلْمُهَا حَتَّى يَبْتَدِئَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ فَيَقْتَضِي بِمَا اسْتَنْهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قوله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقْمِرْكَ فَلَيَصَدِّقَ» قَالَ الْعَلَمَاءُ: أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لَخَلْقِهِ فِي كَلَامِ بَهْنَهُ الْمُعْصِيَةِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ فَلَيَصَدِّقَ بِمَقْدَارِ مَا أَمْرَهُ بِهِ، وَالصَّوابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقَقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَخْصُ بِذَلِكَ الْمُقْدَارَ بَلْ يَصَدِّقُ مَا تَبَرَّعَ مَعْنَاهُ بِالصَّدَقَةِ، وَبِؤْبَدِهِ رَوْيَةُ مُعْرِمِهِ ذَكْرُهَا مُسْلِمٌ فَلَيَصَدِّقَ بِشَيْءٍ، قَالَ الْقَاضِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً لِمُنْعَبِ الْجَمِيعِ أَنَّ الْعَزَمَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ إِذَا اسْتَقَرَ فِي الْقَلْبِ كَانَ ذَلِكَ يَكْتُبُ عَلَيْهِ بَعْلَفُ الْخَاطِرِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُ فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ سَيَقَتِ الْمَسَأَةُ وَاضْحَىَتْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

معناه أن الله تعالى أتاني ما حلتكم عليه، ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحلكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوجهي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيه والله أعلم.

٨-() حدثنا عبد الله ابن براد الأشعري ومحمد ابن العلامة الهمذاني (وقتاريا في اللقطة)، قال: حدثنا أبوأسامة، عن يزيد، عن أبي بزدة.

عن أبي موسى، قال: أرسلي أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسألة لهم الحملان^(١)، إذ هم معه في جيش العترة (وهي غزوة تبوك) فقلت: يا نبى الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله! لا أحملكم على شيء». وواقتفت وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت خربنا من منيع رسول الله ﷺ، ومن مخافته أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه على، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم أثبت إلا سويعه إذ سمعت بلاً ينادي: أى عبد الله ابن قيس! فاجتبه، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القربيين^(٢)، وهذين القربيين، وهذين القربيين»، (الستة آخرة اتباعهن حسنت من سعاد) فأنطلق بهن إلى أصحابك، فقل: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يحملُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ فَارْكِبُوهُنَّ».

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن، فقلت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يحملُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ، ولكن، والله! لا أدعكم حتى ينطلق معي بغضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، حين سأله لكم، ومتنه في أول مرة، ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثكم شيئاً لم يقله، فقالوا لي: والله! إنك عندنا لمصدق، ولتفعلن ما أحبت، فانطلق أبو موسى بغير منهم، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ، ومتنه إياهم، ثم إعطائهم بعد، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى، سرآ. [أخرجه البخاري: ٤٤١٥، ٤٦٧٨].

(١) قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحال أي الحمل.

(٢) قوله ﷺ: (خذ هذين القربيين) أي البعرين المقربون أحدهما بصاحبه.

٩-() حدثني أبوالربيع العتكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، عن أيوب، عن أبي قلابة وعنه القاسم ابن عاصم، عن زهدم الجزمي^(١)، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مبني لحديث أبي قلابة.

والأشعري والشوري الشافعي وأربعة عشر صحابيًّا، وجماعات من التابعين وهو قول جهابير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحث. واستثنى الشافعي التكبير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحث لأن عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان. وأما التكبير بالمال، فيجوز تقديمها كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارتها، لأن في إعنة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبوحنفه وأصحابه وأئمهم المالكي: لا يجوز تقديم الكفاره على الحث بكل حال، ودليل الجمهور ظاهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة.

٧-() حدثنا خلف ابن هشام وفتيبة ابن سعيد وبيهقي ابن حبيب البحارني (واللقطة لخلف)، قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن أبي بزدة.

عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله^(٢)، فقال: «والله! لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». قال: فلبتنا ما شاء الله، ثم أتي بابل، فأمر لنا بثلاث^(٣) ذود^(٤) غر^(٥) النرى^(٦)، فلما انطلقنا قلنا: (أَوْ قَالَ بعضاً لبعضاً): لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فخلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتواه فأخبروه، فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم^(٧)، وإنني ن والله! إن شاء الله، لا أحيف على يمين ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت، عن يميني وأتيت الذي هو خيراً». [أخرجه البخاري: ٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩].

(١) قوله: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل ثقاننا.

(٢) وأما قوله: (ثلاث ذود) وفي رواية: (خمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة. ووقع في الرواية الأخيرة: (ثلاثة ذود) بثباته الإمام، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبرة والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (ثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. وقد يحتاج به من يطلق التبادل على الواحد، وسيأتي إيضاحه في كتاب الزكاة.

(٤) وأما الغر فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسوداد ومعناه: أمر لنا بابل ببعض الأسمدة.

(٥) أما النرى: فقسم النزال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر النزال وضمها، وذروة كل شيء أعلى، والمراد هنا الأسمدة.

(٦) قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث. قول تعالى: «والله خلقكم وما تعملون» وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي:

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ابْنُ مُسْتَلِمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَةً، حَدَّثَنَا أَبْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَيْا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُورَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيدٍ.

(٩) وَحَدَّثَنَا شِيَّعَانَ ابْنَ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يُعْنِي ابْنَ حَزَنَ)، حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدِمُ الْجَزَرِيِّ (١)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَتَحْوِي حَدِيثَهُمْ وَرَأَدَ فِيهِ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيْتُهَا.

(١) قوله: (حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر. قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قوين، ولم يسممه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلماً لم يذكره متصلة، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يتحمل فيها الصعف، لأن الاعتماد على ما قبلها. وقد سبق ذكر مسلم هذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قوين، فقد خالقه الأكثرون. فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

(١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيزُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضَرِيبِ ابْنِ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ (١)، عَنْ زَهْدِمِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْخِمْلَةً، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَخْمِلُكُمْ). ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دُوَبٍ بُقْعَ النُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْخِمْلَةً، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَخْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

(١) قوله: (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة صغر. ونقير بضم التون وفتح القاف وأخره راء. هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء. ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: تقيل بالفاء وأخره لام.

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلَيْلِ (١)، عَنْ زَهْدِمَ، يُحَدِّثُهُ،

قَالَ: كَيْا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَاهُ بِعَادِقَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ اللَّهِ، أَخْمَرُ، شَيْءٌ بِالْمَوَالِيِّ، قَالَ لَهُ: هَلْمُ! فَتَلَّكَ قَالَ: هَلْمُ! فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (٢)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلْمُ! أَحْدَثَكَ، عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَفِطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّنَ نَسْخِمْلَةً، فَقَالَ: (وَاللَّهُ لَا أَخْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ). فَلَبَّنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِيلَى (٣)، فَدَعَاهُ بَنَاهُ، فَأَتَمَّ لَنَا بِخَفْسٍ دُوَبٍ غَرْ النُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِيَغْضُ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْيِنَهُ (٤)، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا أَتَيْنَاكَ نَسْخِمْلَةً، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَخْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، أَفَقَسْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي، وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلَتْهَا فَانْطَلَقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). [أعرجه البخاري: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٥٥١٨، ٤٤٨٥، ٥٥١٢].

(١) قوله: (عن زهدم الجزمي) هو بزياني مفترحة، ثم هاء سائكة، ثم دال مهملة مفتوحة.

(٢) قوله: (في لحم الدجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة. ويقع اسم الدجاج على الذكور والإإناث، وهو بكسر الدال وفتحها.

(٣) قوله: (بنهاب إيل) قال أهل اللغة: النهب الغيمة، وهو بفتح النون، وجعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها، وهو مصدر يعنى النهوب كالخلق يعنى المخلوق.

(٤) قوله: (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومنه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسانه إياها، وما ذكرناه إياها أي أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاول عن يمينه.

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَفْيِيُّ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّعِيْمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْزٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّنَ وَدَّ إِخَاءً، فَكَيْا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَخْوَةً.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ابْنُ حَبْرِ السُّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ ثَمَيرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلَيَّةَ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّعِيْمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَرِيِّ (ح).

عن أبي موسى، قال: كنا مشارفة، فأتينا نبأ الله نستحمله، التقوى^(١) ما حشط يعني.

(١) قوله: (من حلف على يمين ثم رأى أتفى الله فليات التقوى)

هو بمعنى الروايات السابقة: «رأى خيراً منها فليات الذي هو خير».

١٦-(١) وحدتنا عين الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا

شعبية، عن عبد العزيز ابن رقيق، عن تميم ابن طرفة.

عن علي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف

على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليات الذي هو خير،

وليتراها يعنه».

١٧-(٢) حدثني محمد ابن عبد الله ابن عمر ومحمد ابن

طريف البجلي (واللقط لابن طريف)، قال: حدثنا محمد ابن

فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز ابن رقيق، عن تميم

الطايفي.

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم

على التيمين، فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليات الذي هو

خير».

١٧-(٣) وحدثنا محمد ابن طريف، حدثنا محمد ابن

فضيل، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن رقيق، عن تميم

الطايفي، عن علي ابن حاتم، ألم سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

١٨-(٤) حدثنا محمد ابن المتن وابن بشير، قال: حدثنا

محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماكة ابن حرب، عن

تميم ابن طرفة، قال:

سمعت علي بن حاتم، وأنا رجل يسألة مائة درهم،

فقال: سألكي مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟ والله! لا أغطيك،

ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف

على يمين ثم رأى خيراً منها، فليات الذي هو خير».

١٨-(٥) حدثني محمد ابن حاتم، حدثنا بهرث، حدثنا

شعبية، حدثنا سماكة ابن حرب، قال: سمعت تميم ابن طرفة

قال: سمعت علي بن حاتم، ألم رجلاً سأله ذكر مثله،

وزاد: ولذلك أربعمائة في عطائي.

١٩-(٦) ١٦٥٢ حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن

حازم، حدثنا الحسن.

حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة، قال: قال لي رسول الله

ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن

١٦٥٠) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا مروان ابن

معاوية الفزاري، أخبرنا يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة، قال: أغمض رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع

إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فاتاه أهلة بطعمه، فخلف لا

يأكل، من أجل صبيه، ثم بدا له فاكهة، فاتى رسول الله

فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين،

رأى غيرها خيراً منها، فليكفر، ولتفعل».

١٢-(٧) وحدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله ابن وهب،

أخبرني مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة، ألم رسول الله ﷺ قال: «من حلف على

يمين، رأى غيرها خيراً منها، فليكفر، عن يعنة، ولتفعل».

١٣-(٨) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا ابن أبي أنس،

حدثني عبد العزيز ابن المطلب، عن سهيل ابن أبي صالح،

عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على

يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليات الذي هو خير، ولتفعل،

عن يعنة».

١٤-(٩) وحدثني القاسم ابن زكرياء، حدثنا خالد ابن

مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلا)، حدثني سهيل في هذا

الإسناد، بمعنى حديث مالك: «فليكفر يعنة، ولتفعل الذي هو

خير».

١٥-(١٦٥١) حدثنا قبيطة ابن سعيد، حدثنا جرير، عن

عبد العزيز (يعني ابن رقيق)، عن تميم ابن طرفة، قال:

جاء سائل إلى علي بن حاتم، فسألة نفقة في ثمن خادم

أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أغطيك إلا

درعي ومغاري، فاكتبه إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلما

يرض، فقضى عبد، فقال: أما والله! لولا أني سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أتفى الله منها، فليات

أغطيتها، عن مساللة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن أغطيتها، عن غير مساللة
أعنتَ عَلَيْهَا^(١)، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
هَارُونَ، عن هشيم، عن عباد ابن أبي صالح، عن أبيه.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ
الْمُسْتَحْلِفِ»^(٢).

(١) المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف
باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلقه القاضي
فحلق وروى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت بينه على ما نوأه
القاضي ولا تفعه التوربة وهذا مجمع عليه ودليله هنا الحديث والإجماع،
فاما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وروى تفعه التوربة ولا يجث سواه
حلف ابنته من غير تحليف أو حلقه غير القاضي وغير ناته في ذلك ولا
اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في
كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو ناته في دعوى توجهت عليه
فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث.

اما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى
فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق
والعتاق، إلا أنه إذا حلقه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تفعه التوربة ويكون
الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما
يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التوربة وإن كان لا يجث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل
بها حق مستحق وهذا مجمع عليه، هنا تفصيل منه الشافعي وأصحابه.
وقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال:
لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق
بيمهنه له نيته ويقبل قوله. وأما إذا حلف لناته في حق أو وثيقه متبرعاً أو
بقضاه عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر بيته سواء حلف متبرعاً
باليمين أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى قتيل اليمين على نية
الحالف له، وقيل على نية الحالف، ويقبل إن كان مستحلفاً فعلى نية
الحالف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد
الملك وسخنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وقيل عكسه وهي
رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل تفعه ناته فيما لا يقضى به عليه ويفترق
التبع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً. وحكى
عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخداع فهو فيه آثم
حانت، وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك:
ما كان على وجه المكر والخداع فله نيته، وما كان في حق فهو على نية
الحالف له. قال القاضي: ولا خلاف في إن الحالف بما يقع به حق غيره
ولأن وري والله أعلم.

٥ - باب الإستثناء^(١)

(١) ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد:
منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأقول كذا أن يقول إن شاء الله تعالى
لقوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله»
وهذا الحديث. ومنها أنه إذا حلف وقال متصلأً بيته إن شاء الله تعالى لم

أغطيتها، عن مساللة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن أغطيتها، عن غير مساللة
أعنتَ عَلَيْهَا^(١)، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَكَفَرَ، عن يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». قال أبو العباس الماسرجسي:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ، بِهَذَا^(٢) الْحَدِيثِ. [ابن عاصي،
٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]. وَسَابِقَ بَعْدِ الْحَدِيثِ ١٨٢٣]

(١) مكنا هو في أكثر النسخ: وكلت إليها وفي بعضها: أكلت إليها
بالهمزة. وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولادة
الإمارة والقضاء والحبة وغيرها: ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكتون
معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية للذلك العمل، فيبني أن لا
يولى، وهذا قال^ﷺ: «لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه».

(٢) قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حلثنا جرير إلى آخره) وقع في
بعض النسخ في آخر هذا الحديث: قال أبو أحمد الجلوسي حدثنا أبو العباس
الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل.

١٩ - (١) حَدَّثَنِي عَلَيْهِ أَبُو حُمَيْرَةَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَشَمٍ،
عَنْ يُونَسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَهْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
سِيمَائِلِ أَبْنِ عَطِيَّةَ وَيُونَسَ أَبْنِ عَيْدَ وَهَشَمَ أَبْنِ حَسَانَ، فِي
آخَرِيْنَ(ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ الدَّهْلِيُّ أَبْنِ مَعَافٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ(ح).
وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ أَبْنِ مُكْرَمِ الْعَمَيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبْنِ عَامِرٍ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ سَمَرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ^ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ،
ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

٤ - باب يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

٢٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ(قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هَشَمٌ أَبْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ.
وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هَشَمٌ أَبْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنِ
أَبِيهِ صَالِحٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا
يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».
وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

والله أعلم.

(٢) قوله: «فتحمل كل واحدة منها فتلد كل واحدة منها غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله» هذا قوله على سبيل التبني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا.

(٣) قوله ﷺ: «فلم تتحمل منه إلا واحدة فولدت نصف إنسان» وفي رواية: (جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه القوي على كرسيه.

(٤) قوله ﷺ: (لو كان استئناني لولدت كل واحدة منها غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا معمول على أن النبي ﷺ أوصى إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

٢٣- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُقِيَانٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمان ابن داود النبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبها، أو الملك»^(١): قيل: إن شاء الله^(٢)، فلم يقول، ونبي^(٣)، فلم تأت واجدة من نسائه، إلا واجدة جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إن شاء الله^(٤)، لم يتحقق^(٥)، وكان دركا له في حاجته^(٦).» .٥٢٤٢، ٦٧٢٠.

(١) قبل المراد بصاحب الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل القرین، وقيل صاحب له آدمي.

(٢) قوله ﷺ: «فقال له صاحبه قل إن شاء الله» قد يخرج به من يقول بجواز انتصارات الاستئناء، وأجاب الجمهور عنه بأنه يتعمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم.

(٣) قوله نبي ضبطه بعض الآئمة بضم التون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم.

(٤) قوله نبي ضبطه بعض الآئمة بضم التون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «وكان دركا له في حاجته» هو بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقا قال الله تعالى: «لا تخف دركاك».

(٦)- (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ تَحْوِهَ.

(٧)- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ ابْنَ

يحيى بفعله المخلوق عليه، وإن الاستئناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث: لو قال إن شاء الله لم يحيى وكان دركا حاجته، ويشرط لصحة هذا الاستئناء شرطان: أحدهما: أن يقرره متصل باليمين، والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى. قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصل، قال: ولو جاز متصلة كما روى عن بعض السلف لم يحيى أحد قط في يمين ولم يحيى إلى كفاره، قال: وانختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله إن شاء الله متصل باليمين من غير سكتوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجاءة من التابعين أن له الاستئناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستئناء أبداً متى تذكره.

وتأول بعضهم هذا التقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبارك، قال تعالى: «وَإِذْكُرْ رِبَكَ إِذَا نَسِيْتَ» ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحث. أما إذا استئن في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهور أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمي الف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضي فللله علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكتوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستئناف في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحيى في طلاق ولا عنق، ولا يعتقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يصل به قوله إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستئناف في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

(١٦٥٤) (١) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فُضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرِّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان ستون امرأة^(١)، فقال: لأطوفن عليهن الليلة، فتحمل كل واجدة منها، فلتد كل واجدة منها، فلتد كل واجدة منها غلاماً فارساً، يقاتل في سبيل الله^(٢)، فلم تتحمل منهن إلا واجدة، فولدت نصف إنسان^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان استئنني، لولدت كل واجدة منها غلاماً، فارساً، يقاتل في سبيل الله^(٤)». (أخرجه البخاري: ٧٤٦٩).

(١) قوله ﷺ: «كان لسليمان ستون امرأة» وفي رواية: (سبعون) وفي رواية: (تسعون) وفي غير صحيح مسلم: تسعة وتسعون، وفي رواية: مائة. هنا كله ليس بمعتض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جاهير الأصوليين، وفي هنا بيان ما خص به الآباء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطافة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذاكله من زيادة القوة

قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحيط به الإنسان علمًا ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو حكم على الغيب واعتراض على القرر كما به عليه في الحديث، ومثل قول المافقين: «لو اطاعونا ما قتلوا». «لو كاتبنا عندهما ما ماتوا وما قتلوا». «ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلت هنالك». فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال: «فادرروا عن أنفسكم المرت إن كتم صادقين» فمثل هذا هو المنهي عنه.

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله بجاهدوا، إذ ليس هنا ما يدرك بالظاهر والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلم الله تعالى بها وهو نحو قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها» فلا معارضة بين هذا وبين حديث النبي عن لو، وقد قال الله تعالى: «قل لو كتم في بيتك لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم» «ولو ردوا لعادوا لما نهرا عنه». وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى: «لولا كاب من الله سبق لكم» و«لولا أن يكون الناس أمة واحدة بعلمنا» «فولولا أنه كان من المسيحيين للبُلْت في بطنِه» لأن الله تعالى خبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبراً قطعاً، وكل ما يكون من لو ولو لا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، وحصول شيء لامتناع شيء، وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هنا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المافقين: «لو نعلم قاتلاً لاتبعناكم» والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «ولم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله بجاهدوا في سبيل الله» فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ليس الله وأمين الله، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبي حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا.

٢٥-(١) وحدَّثَنِي سُوِيدُ أَبْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ أَبْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى أَبْنَ عَقْبَةَ، عَنْ أَبْيِ الرَّضَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

غير أنه قال: «كُلُّهَا تَحْمِلُّ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧- باب النهي، عن الإصرار على اليمين، فيما ينافي به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦-(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ أَبْنِ مُبَّا، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبْوَ هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ أَكْبَرُ» أَحَدُكُمْ يَبْيَسِيهِ فِي أَهْلِهِ، أَتَمْ (٣) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». [أخرجه البخاري: ٦٦٢٥، ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠].

هماماً، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ أَبْنُ دَاؤِدَ: لَا طَيفٌ لِلْيَلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَبِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَضْعِفُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَثُ، وَكَانَ ذَرَكَ لِحَاجِتِهِ».

٢٥-(٢) وحدَّثَنِي رَهْبَرُ أَبْنَ حَرَبٍ، حَدَّثَنَا شَتَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ أَبْنُ دَاؤِدَ: لَا طَوفُنَ (١) الْيَلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِيقِ رَجُلٍ، وَأَيْمَنُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِيَ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) فُرِسَانًا أَجْمَعُونَ». [أخرجه البخاري: ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠].

(١) قوله ﷺ: (الأطوفن) وفي بعض النسخ: (الأطيفن الليلة) مما لعنان فصيحتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع.

(٢) قوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِجَاهِدِهِ» فيه جواز قول لو ولو لا، قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول لو ولو لا، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هنا باب ما يجوز من اللجوء وأدخل فيه قول لوطه ﷺ: «لَوْ أَنِّي لَيْ بَكِمْ قَوْةً» وقول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَجَتْ هَذِهِ» و«لَوْ مَدِيَ الشَّهْرَ لِرَاصِلَتْ» و«لَوْ لَدَنَ قَوْمَكَ بِالْكُفَرِ لَأَقْمَتَ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» و«لَوْ لَمْ يَمْجُدْ لَكْنَتِ امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ» وأمثال هذا. قال: والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والأثار أنه يجوز استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال بما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب المتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب أولاً، لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متين كحديث: «لَوْ لَمْ يَمْجُدْ لَكْنَتِ امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ» دون الماضي والمتضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: «لَوْ أَنِّي أَصَابَكَ شَيْءاً فَلَا تَقْلِيلٌ لَرَأِيِّنِي فَعَلْتَ كَذَا لَكَنَّا وَلَكِنْ قَلْ قَدِيرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

قال القاضي: قال بعض العلماء هنا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفى علمه علينا، فاما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه. قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو،

דער

(١) أَمَا قَوْلُ

(٩) أما قوله لأن: (لأن) فيفتح اللام وهو لام القسم.

(٢) قوله ﴿يلج﴾ هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، وأتم بهمزة ممدودة وناء مثلثة أي أكثر إنما، ومعنى الحديث أنه إذا حلف بمن أتعلق بأهله ويضررون بعدم حنته ويكون الحنت ليس بمعصية فيبني له أن يحيث فيفعل ذلك الشيء ويکفر عن بيته، فإن قال: لا أحنت بل أتُورع عن ارتكاب الحنت وأخاف الإثم فيه فهو خطيء بهذا القول بل استمراره في عدم الحنت وإدامة الضرر على أهله أكثر إنما من الحنت، وللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء، فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من ترتيله على ما إذا كان الحنت ليس بمعصية كما ذكرناه.

(٣) وأما قوله **﴿أَتَم﴾** فخرج على لفظ المفاعة المقتضية للاشراك في الإثم لأنّه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتورّم أن عليه إثماً في الحنت مع أنه لا إثم عليه فقال **﴿إِنَّمَا﴾** الإثم عليه في اللجاج أكثر لوثب الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمتأبّل.

٧- بَابْ نَذْرُ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ^(١)

(١) اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وأبي جرير وبعض أصحابنا: يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأحاديث الأولون عنه أنه محمول على الاستعجماب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية. وفي هذا الحديث دلالة لذهب الشافعي ومواقطيه في صحة الاعتكاف بغیر صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هنا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تختلف رواية اعتكاف ليلة لأنها يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامرہ بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، وبؤرته رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له: أوف [بندرك] فاعتكف عمر ليلة، رواه الترمذاني وقال: إسناد ثابت، هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وأبي المنذر وهو أصح الروایتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وأبي مسعود. وقال ابن عمر وأبي عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء.

٤٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّهِّدِ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزَهْرَيْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ)، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

أَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكَفَ لِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ، قَالَ: «فَأُوْفِي بِنَذْرِكَ». [ابْرَحِيم]

فليستخدموها فإذا استنعوا عنها فليخلوا سيلها. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مسولاً مثل هذا الأمر الخفي، قال: وخالفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرج منهك لغير موجب لذلك أو حرقة بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحر ذلك مما فيه مثله، فلنهب مالك وأصحابه والثلث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاه له ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. وخالف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بمحدث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبد فاعته النبي ﷺ.

٣٠ - (١) وحدثنا محمدُ ابنُ المُتّشِّي وابنُ بشَّارٍ (واللفظُ

لابنِ المُتّشِّي)، قالا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا شَعْبَةُ، عنْ فَرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْرَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ زَادَةَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامَ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ تَعْتِقْ.

قال: ثُمَّ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لَيْ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرَنَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدأ لم ياته أو لطمها فإن كفارته أن يعتقه» هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

٣٠ - (٢) وحدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة، حدثنا

وكيع^(٢).

وحدثني محمدُ ابنُ المُتّشِّي، حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ، كلامُهُ مُتَّشِّي، عنْ سُفِّيَانَ، عنْ فَرَاسٍ، يَأْسِنُ شَعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ».

وفي حديث وكيع: «من لطم عبده» ولم يذكر الحد.

٣١ - (٣) وحدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمَّيرٍ^(٤).

وحدثنا ابن ثمیر (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سلمة ابن كهيل.

عن معاوية ابن سعيد، قال: لطنت مولى لنا فهرتُه، ثم جئت قبيل الظهر فصلت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: انتبه^(٥) منه، ففينا، ثم قال: كنا، بني مقرن، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة^(٦)، فلطمها أحدنا، قيل ذلك النبي ﷺ فقال: «أعْنَقُوهَا» قالوا: ليس

ذِكْرَ عَنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِزْ مِنْهَا^(٧)، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ثَلَاثَةَ اعْتِكَافَ لَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر، عن أيوب.

(١) قوله: (ذكر عند ابن عمر عمراً رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هنا محمول على تقدير علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على التقى لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من روایة أنس رض والله أعلم.

٢٨ - (١) وحدثني عبدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حدثنا حجاجُ ابْنِ الْمِنْهَالِ، حدثنا حماد، عنْ أَيُوبَ(ح).

وحدثنا يحيى ابن خلفي، حدثنا عبدُ الأعلى، عنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ.

كلاهُمَا، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّفَرِ. وفي حديثهما جمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

٨ - باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١) حدثني أبو كَاملٍ فضيلٍ ابنُ حَسَنٍ الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عنْ فَرَاسٍ، عنْ ذَكْرَهُ ابْنِ صَالِحٍ، عنْ زَادَةَ ابْنِ عُمَرَ، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْنُو^(٨) هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(٩).

(١) مكنا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالآلف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عندما أهل اللغة في لحن العام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغير من بعض الرواية لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتقاده أجر المقت البرعا وإنما عنته كفارة لضربه، وقيل هو استثناء منقطع، وقيل بل هو متصل ومنعه ما أعتقد إلا لأنني سمعت كذا.

(٢) قوله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفاراته أن يعتقه» قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمسالك وحسن صحبيهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عنته بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزاله إثم ظلمه. وما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمه بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال

عن سُوِيدَ ابْنَ مُقْرِنَ، أَنْ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوِيدَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمةٌ؟^(١) فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُكِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ لِجُوَوَةِ لَبِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمِدَ أَخْدَنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَفِه.

(١) قوله: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمةٌ) فيه إشارة إلى ما صرَّح به في الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجتب الوجه إكراماً له لأنَّ في مخاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة وإذا حصل فيه شيء أو أثر كان أثراً.

(٣) - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّى، عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا أَسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمْدِ.

(٤) - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَخْدَرِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ (يعني ابن زِيَادَ) وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مَسْعُودُ الْبَنْدَرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودًا!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصُّوتَ مِنْ الغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَنَّتِي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودًا! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودًا!» قَالَ: فَلَقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودًا! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ»^(١) قَالَ فَقَلَّتْ لَا أَضْرِبُ مُنْلُوكًا بَعْدَهُ أَبْدًا.

(١) قوله في حديث أبي مسعود: «أنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي ﷺ: أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فيه الحث على الرفق بالملوك والرعيظ والتبيه على استعمال العفو وكظم البغيظ والحكم كما يعكم الله على عباده.

(٤) - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ ابْنَ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ)^(١)، عَنْ سُقِيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنَ رَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَفْانٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، يَأْسِنُوا عَبْدَ الْواحِدِ، نَحْوَ حَلِيبَةِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطِ، مِنْ هَيْثِيَّةِ.

لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: «فَلَيْسْتَ خَلِمُوهَا، فَلِمَّا اسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا، فَلَيْخُلُوا سَيْلَهَا».

(١) قوله: (امتل) قيل معناه عاقبه قصاصاً، وقيل الفعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطبيق نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة وغلوها وإنما واجبه التعزير لكنه تتبع فاما منه من القصاص فيها، وفي الرفق بالموالى واستعمال التواضع.

(٢) قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ. والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالباء إلا في لغة شادة قليلة أو يوضحها في تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ يَسَافٍ^(١)، قَالَ:

عَجَلَ شَيْخُ فَلَاطِمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوِيدَ ابْنَ مُقْرِنَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرْ وَجْهَهَا^(٢)، لَقَدْ رَأَيْتُكِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنَ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْنَفَرَنَا، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَفِه^(٣).

(١) قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الباء وكسرها ويقال أيضاً اساف.

(٢) قوله: (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفتته ومارق من شرته، وحر كل شيء أفضله وارفعه، قيل: ويختم أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن: «أَعْجَزْتَ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ» ويقال بكسرها.

(٣) قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغتصبها) هنا محمول على أنه كلهم رضوا بعنتها وتبرعوا بها، وإن فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا لها بعنتها تكثيراً لذنبه.

(٤) - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ الْمُتَّى وَابْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. عَنْ هَلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيِّ الْبَرِّ فِي دَارِ سُوِيدَ ابْنِ مُقْرِنَ، أَنْجَى النَّعْمَانَ ابْنِ مُقْرِنَ، فَعَزَّزَتْ جَارِيَةً، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنْ كَلِمَةَ، فَلَطَمَهَا، فَنَفَضَ سُوِيدَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٤) - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الصَّمْدِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا أَسْمُكَ؟ قَلَّتْ: شَعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو شَعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ.

(١) قوله: (حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم وإسكانه حرم هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستئصال الأحرار والعبيد في الآخرة.

٣٥-) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْتَيْبَرْ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّئِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي، الأزرق، كلامها، عن فضيل ابن غزوان، بهذا الاستناد، وفي
فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم، أبا مسعود! لله أقدر عليك» حديثهما: سمعت أبا القاسم رسول الله نبي التوبة^(١).

(١) قوله: (سمعت أبا القاسم نبي التوبه) قال القاضي: وسمي بذلك لأنَّه بعثَ اللهُ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبه من قبلنا بقتل أنفسهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبه الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع.

١٠ - باب إطعام الممْلوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِنْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

(٣٨-١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةِ، حَدَّثَنَا
وَكَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ التَّغْرُورِ ابْنِ سُوِيدٍ^(١)، قَالَ:
مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍ بِالرَّبِيعَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامٍ مِثْلُهُ،
فَقَلَّنَا: يَا أَبَا ذَرٍ! لَزَ جَمَعْتَ بَنِيهِمَا كَانَتْ حَلَّةٌ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُ
كَانَ بَنِي وَبَنِي رَجُلٍ مِنْ إِخْرَاجِي^(٣) كَلَامٌ، وَكَانَ أَمْهُ أَغْجَيْةٌ،
فَعَيْرَتْهُ أَمْهُ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا
أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلَةٍ^(٤)» قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ
سَبَ الرِّجَالَ سُبُوا أَبَاهُ وَأَمْهَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلَةٍ^(٥)، هُمْ إِخْرَاجُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْسِنَ أَيْدِيكُمْ،
فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَكُلُونَ، وَأَبْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ^(٦)». (أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٠، ٢٥٤٥)
[٦٠٠، ١٦٠٠]

(١) قوله: (عن المغورو بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

(٤) قوله: (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوابان ولا تطلق على ثواب واحد.

(٣) أما قوله: رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من إخواني لأن النبي ﷺ قال له إخوانكم خولكم فهم: كان أخيه تخت بليه.

(٤) قوله ﴿فِيک جاھلیة﴾ أي هنَا التعبير من أخلاق الجاھلية
فقیك خلة م: أخلاقیم.

وبنفي لل المسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، فقيه النهي عن
العمر ونقص الآباء والأعمات وأنه من أخلاق المأهولة.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، قَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ،
فَتَرَكَهُ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَهُ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ
عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْنَقَهُ.

(١) قوله: (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعز
بالله فجعل يضربه فقال أعز برسول الله فتركه) قال العلماء: لعله لم
يسمع استعانته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما
استعاد برسول الله ﷺ تبّه لمكانة.

٣٦ -) وَحَدَّثَنِي بْشَرُّ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يُعْنِي ابْنُ جَعْفَرَ)، عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

٩- بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ بِالزُّنَادِ

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ (ح.).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ غَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزَوَانَ، قَالَ: سَعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ أَبِي نَعْمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَاسِيمُ ﷺ: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّبْنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١). طَه ٢٧، المُخْلَصُ: ٣٤٢٨

(١) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا يجمع عليه لكن يعزز قاذفة لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هنا كله من هو

ذلك؟ قال: فذكر الله سبّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيره بأمه، قال: فاتي الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إنك أمرت فنك جاهيلية، إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليسلسه مما يتلمس، ولا تكلفوهم ما يغلوهم، فإن كلفتهم فاعينوهم عليه». (١)

٤١-(١٦٦٢) وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو ابن سريح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو ابن الحارث، أن بكتير ابن الأشجح حدثه، عن العجلان موثق فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

(١) قوله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحاه، والكسوة بكسر الكاف وضمنها لغتان الكسر أفعى، وبه جاء القرآن، وبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد والله أعلم.

٤٢-(١٦٦٣) وحدثنا الفتنى، حدثنا داود ابن قيس، عن موسى ابن يسار.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنعت لأحدكم خادمة طعامه ثم جاءه به، وقد ولد حرة ودخانة، فليقيعدها معه، فليأكلن، فإن كان الطعام مشفوهاً، قليلاً، فليضع في بيده منه أكلة أو أكلتين».

قال داود: يعني لقمة أو لقمتين. راجره البخاري: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠.

(١) قوله ﷺ: (مشفوهاً قليلاً) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولد حرحة ودخانة وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستجواب.

(٢) قال داود: يعني لقمة أو لقمتين، أما الأكلة فبضم الميمزة وهي اللقمة كما فسره، وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

١١ - باب ثواب العبد وأخره إذا نصحته

وأحسن عبادة الله

٤٣-(١٦٦٤) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: فرأيت على مالك، عن نافع.

(٥) قوله: (قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا آباء وأمه قال: يا آبا ذر إنك أمرت فنك جاهيلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان آبا السب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: هذا من أخلاق الجahيلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

(٦) قوله ﷺ: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعمونهم ما تأكلون وبالسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلوهم فإن كلفتهم ما ياعينوهم» الضمير في هم إخوانكم يعود إلى المالك والأمر بإطعامهم ما يأكل السيد والباسم ما يلبس محمول على الاستجواب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالستحب، وإنما يجب على السيد نفقة الملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قدر السيد على نفسه تقديرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهداً وإنما شحًا لا يحل له التقدير على الملوك والإزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

٣٩-) وحدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا رهبر(ح).

وحدثنا أبو كربلي، حدثنا أبو معاوية(ح). وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس، كلهم، عن الأعمش، بهذه الإسناد. وزاد في حديث رهبر وأبي معاوية بعده قوله: «إنك أمرت فيك جاهيلية». قال قلت: على حال ساعتي من الكبار؟ قال: «نعم». وفي رواية أبي معاوية: «نعم على حال ساعتك من الكبير».

وفي حديث عيسى: «فإن كلفه ما يغلوه فليتعه» (١). وفي حديث رهبر: «فليتعه عليه». ولبس في حديث أبي معاوية: «فليتعه» ولا «فليتعه». انتهى عند قوله: «ولا يكلفه ما يغلوه».

(١) قوله: (فإن كلفه ما يغلوه فليتعه) وفي رواية: (فليتعه عليه) وهذه الثانية هي الصواب المموافقة لباقي الروايات، وقد قبل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

٤٠-) حدثنا محمد ابن المثنى وأبن بشار(واللقطة لابن المثنى)، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن واصيل الأخذب، عن المعروف ابن موريد، قال: رأيت آبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته، عن

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَرَهُ
لِسَيِّدِهِ، وَأَخْسَرَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرَهُ مَرْتَبَيْنَ»^(١). [أخرجه البخاري:
الموي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذه الإسناد.
ولم يذكر بلغنا وما بعدة.]

٤٥-٤٦ (١٦٦٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو
كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ
حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانَ». قال: فَحَدَّثَهَا كَعْبًا،
فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزَهِّدٍ»^(٢).
[أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) قوله: (قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد)
المزهد بضم الميم ويسكان الزاي ومعناه قليل المال، والمراد بهذا الكلام ان
العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره
وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يتحمل أنه أخذته بترفيف ويتحمل انه
بالاجتهاد، لأن من رجحت حسنةه وأوتى كتابه بيمنه فسوف يحاسب
حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً.

٤٥-٤٦ (١٦٦٥) وحدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى،
الأعمش، بهذه الإسناد.

٤٦ (١٦٦٧) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد
الرؤاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال:
هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم: «نعمًا للمملوك أن يتوافق، يحسن عبادة الله»^(٣)
وصحاحه سيدوي^(٤)، «نعمًا له». [أخرجه البخاري: ٢٥٤٩]

(١) قوله ﷺ: «يحسن عبادة الله» هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة
والصحابية هنا تعنى الصحابة.

(٢) قوله ﷺ: «نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة
سيده» أما نعما ففيها ثلاثة لغات قرئها بهن في السبع: إحداها: كسر النون
مع إسكان العين، والثانية: كسرهما، والثالثة: فتح النون مع كسر العين
والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادعست
الميم في الميم، قال القاضي: ورواه العذراني نعماً بضم النون منوناً وهو
صحيح أي له مسحة وقرة عين يقال نعماً له ونعمه له.

١٢ - باب من أغفق شركاً له في عبد

٤٧ (١٥٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قلت
لِمَالِكَ: حدثك نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم
بعبادة رب الموجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانتصاره بالرق.

٤٣-٤٤ (١٦٦٦) وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن المثنى،
قالا: حدثنا يحيى (وهوقطان) [ج].

وحدثنا ابن ثمير، حدثنا أبي [ج].
وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن ثمير وأبو أسامة،
كلهم، عن عبيدة الله [ج].

وحدثنا هارون ابن سعيد الأزيلي، حدثنا ابن وهب،
حدثني أسامة. جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل
حديث مالك.

٤٤-٤٥ (١٦٦٥) حدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى،
قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:
سمعت سعيدة ابن المسيب يقول:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ
الْمُصْنِعِ أَجْرَانَ». وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِلْوَانَ لَوْلَا الْجَهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَبِرُّ أُمَّيَّةِ، لَا كَيْتُ أَنْ أَمُوتُ وَأَتَأْتِي
مَمْلُوكًا»^(٥).

قال: وبلغنا، أن أبي هريرة لم يكن يخرج حتى ماتت أمّه،
لصحيحتها^(٦).

قال أبو الطاهر في حديثه: «لِلْعَبْدِ الْمُصْنِعِ» ولم يذكر
المملوك. [أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: «لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر أبي لأحبيب أن اموت وأنا مملوك» فقيه أن المملوك لا جهاد
عليه ولا حج لأنه غير مستطيع، وأراد ببر أنه القيام بصلحتها في النفقة
والمؤون والخلنة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

(٢) قوله: (ولبلغنا أن أبي هريرة لم يكن يخرج حتى ماتت أمّه لصحيحتها)
المراد به حج التطوع لأنّه قد كان حجّ حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ
فقدم بر الأم على حج التطوع لأنّ برها فرض فقدم على التطوع، ومنهنا
ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجّة التطوع دون حجة
الفرض.

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَنَقَ الْخَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَنَقَ الْعَبْدَ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَ حِصْنَتِهِمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ». (فقدم تخرجه).

٤٨-() حَدَّثَنَا أَبْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَلْوِكٍ فَعَلَيْهِ عَنَقَةُ كُلِّهِ»^(١)، إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

اللَّيْثُ أَبْنُ سَعْدٍ.

٤٩-() وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَرَ، قُومٌ عَلَيْهِ فِي مَا لَيْسَ بِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»^(٢)، ثُمَّ عَنَقَ عَلَيْهِ فِي مَا لَيْسَ بِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

(آخر جوازه البخاري: ٢٥٢١).

(١) قوله ﷺ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَا لَيْسَ بِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ» قال العلماء: الوكس الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال شط الرجل واشط واستشط إذا جار وأفطر وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بقص ولا بزيادة.

٥١-() وَحَدَّثَنَا عَبْدُ أَبْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَنَقَ مَا بَقِيَ فِي مَا لَيْسَ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٥٢-(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُتَّشِّنِ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَّارِ (وَاللُّفْظُ لِأَبْنِ الْمُتَّشِّنِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ التَّضْرِيرِ أَبْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبْنِ نَهْبَيْكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُعْنِقُ أَخْدَهُمَا قَالَ: «يَضْمِنْ». (فقدم تخرجه).

٥٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ»^(١)، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَا لَيْسَ». (فقدم تخرجه).

(١) قوله ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا مِنْ مَلْوِكٍ» (يعني أهل العبد)، هكذا هو في معظم النسخ شقيقاً بالياء وفي بعضها شقيقاً بمحذفها، وكذا سبق في كتاب العنق،

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَلْوِكٍ فَعَلَيْهِ عَنَقَةُ كُلِّهِ»^(١)، إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

(١) قوله ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَلْوِكٍ فَعَلَيْهِ عَنَقَةُ كُلِّهِ» وذكر حديث إل الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العنق مسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها.

٤٩-() وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبْنُ قَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ أَبْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْنَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ فَذُرْ مَا يَلْغُ قِيمَتَهُ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

٤٩-() وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ رُمْيَعٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَيْغَتُ يَعْنَى أَبْنَ سَعِيدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ)، (ح).

وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ أَبْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني أَبْنُ عَلَيَّةَ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ مُرْتَبِي، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ فَدِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَفِيفٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ أَبْنُ سَعِيدِ الْأَنْطَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةً (يعني أَبْنَ زَيْدٍ)، كُلُّ هُؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا

وأحاديث كثيرة.

وهما لغتان شخص وشقيق كنصف ونصيف أي نصيب.

٥٧-) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ، (ح).
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الْقُفَّيِّيِّ،
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَادُ فَحَدِيثُهُ كِرْوَايَةٌ
أَبْنِ عَلِيَّةِ.

وَأَمَّا التَّقْفِيُّ فَقِيْ حَدِيْثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى
عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَغْنَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٧-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالِ الْفَرِيرِ وَأَخْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُتْبَيْعَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ^(۱)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِيَثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْهِ وَحَمَادٍ.

(١) قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحناء عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المني، قلت: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقبح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنها إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب.

١٣ - بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَادَ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ
غُلَامًا لَهُ، عَنْ دَبْرٍ^(۱)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِغَيْرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشْمَانٍ
مِائَةً دِرْهَمًا، فَنَدَعَهَا إِلَيْهِ^(۲).

قال عمرو: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: عبد قيطيا
مات عام أول. [أنظر البخاري: ٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧].

(١) معنى أعتقه عن دبر أبي ذيরه فقال له: أنت حر بعد موتي،
وسمى هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة، وأما هذا الرجل
الأنصاري فيقال له أبو مذكور واسم الفلام المثير يعقوب.

(٢) وفي هذا الحديث دلالة المذهب الشافعى وموافقه أنه يجوز بيع المدير قبل موته لهذا الحديث قياساً على الموصى به عنه فإنه يجوز بيعه

٤٥ -) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ ابْنِ أَنَّسٍ، عَنْ يَشِيرِ ابْنِ نَهِيْكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرُ مَشْقُوقٍ
عَلَيْهِ».

٥٥-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، (ج).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: (إِنَّمَا يُسْتَسْعِي فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ
يُعْتَقِّ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَنْ أَبْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ.

عَنْ عِمَرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مِيتَةً مَمْلُوكَيْنَ لَهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ^(۱) أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ
الثَّنِينَ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً^(۲)، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(۳):

(١) قوله: (فجزءاً هم هر) بتشديد الراي وتفصيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكري وغيره ومعناه قسمهم.

(٢) قوله في الحديث: فأعنت اثنين وارق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال يقول أبي حنيفة الشعبي والتخumi وشريح والحسن وحكمة، أيضاً عن ابن المسب.

(٣) وأما قوله: وقال له قولاً شديداً فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية ل فعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمتنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تنفيظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة، وفي هذا الحديث دلالة لذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العنق ونحوه، وأنه إذا اعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثالث أقرع بينهم فيعتق ثلاثة بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستثنى فيباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح

بالإجماع، ومن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد سعيد)، عن الحسين ابن ذكروان المعلم، حديثي عطاء، عن سعيد، وابن ثور وداود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكرفيين رحهم الله تعالى: لا يجوز بيع المذير قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني «أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه»، وتأوله بعض المالكيّة على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

أَنْ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فِي تَبَعِ الْمُذَبِّرِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي حَدِيثَ حَمَادَ وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأئمة عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً، وال الصحيح ما قدمته أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المذير بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم منه الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثالث، وقال الليث وزفر رحهما الله تعالى: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبيان لهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، وفيه جواز البيع فيما يدير وهو جمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

٥٩-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: ذَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامَ^(١)، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوْلَى، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبِيرِ.

(١) باللون المفتوحة والباء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام باللون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نسمة لنعم» والنسمة الصوت، وقيل هي السلعة، وقيل النسخة والله أعلم.

٥٩-(٢) حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذَبِّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

٥٩-(٣) حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني الحجازي)، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ(ج).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن